



المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة مراكش آسفي - عمالة مراكش

جماعة مراكش

المديرية العامة للمطامير

مصلحة إدارة شؤون المجلس

رقم: 11596

20 ماي 2024

146 بتاريخ

قرار لرئيسة مجلس جماعة مراكش عدد 146 بتاريخ 20 ماي 2024 يقضي بالتفويض في الصلاحيات لفائدة النائبة السالمة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش

ان رئيسة مجلس جماعة مراكش

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (موافق 07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات ولاسيما المادة 103 منه .
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 من ربيع الاول 1439 (23 نوفمبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم 15145 بتاريخ 2021/09/24 في شأن الإجراءات الخاصة بتفويض امضاء او صلاحيات رئيس مجلس الجماعة.

تقرر ما يلي:

المادة الاولى: يفوض للسيدة عتيقة بوسطة الحاملة لبطاقة التعريف الوطنية رقم E 42067 بصفتها النائبة السادسة لرئيسة المجلس الجماعي لمراكش صلاحيات رئيسة المجلس في قطاع:

المنازعات القضائية والشرطة الادارية.

المادة الثانية: تؤهل المفوض اليها لاتخاذ كل الاجراءات والمبادرات لتتبع وتنفيذ جميع البرامج والاتفاقيات المبرمة في إطار التفويض الممنوح لها سواء بمصالح الجماعة او لدى المصالح الخارجية.

المادة الثالثة: تسند للمفوض اليها صلاحية الاشراف على تربي الصفقات المتعلقة بموضوع التفويض (تربي كنانيش التحملات، رئاسة لجنة فتح الأطراف، التوقيع على المراسلات الخاصة بالموضوع)

المادة الرابعة: يمارس هذا التفويض بتنسيق تام مع رئيسة المجلس الجماعي لمراكش، غير ان المفوض اليها تتحمل كامل المسؤولية عند خرق قواعد التفويض الممنوح لها.

المادة الخامسة: يتعين على المفوض اليها تقديم تقرير، لرئيسة المجلس، قبل كل دورة عادية للمجلس حول المهام المسندة اليه بمقتضى قرار التفويض في القطاع.

المادة السادسة: يدخل هذا القرار حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعه، وتلغى بالمقابل قرارات رئيسة المجلس الجماعي: القرار عدد 2021/6 بتاريخ 2021/10/5، القرار عدد 2021/10 بتاريخ 2021/10/5، القرار عدد 25 مكرر/2022 بتاريخ 2022/01/06، القرار عدد 69 بتاريخ 2023/05/23.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية.

20 ماي 2024

حرر بمراكش في:

رئيسة مجلس جماعة مراكش
فاطمة الزهراء المنصوري



الموجه اليهم السادة:

وزير الداخلية (مديرية المؤسسات المحلية)

"تحت اشراف السلم الاداري"

والي جهة مراكش آسفي

نواب رئيسة المجلس الجماعي لمراكش

رؤساء مجالس المقاطعات

الخازن الاقليمي

المدير العام للمصالح

رؤساء الاقسام والمصالح الجماعية

المحفوظات

"قصد الاخبار ونشرها بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية"

"قصد الاخبار"

"قصد الاخبار"

"قصد الاخبار"

"قصد الاخبار"

"قصد التبليغ"

"قصد الاخبار"

"قصد الحفظ"